

وسائل الشيعة

- [410] (8302) 2 - محمد بن علي بن الحسين قال قال الصادق (عليه السلام) أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله (تبارك اسم ربك وتعالى جدك) وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى (1) أنها وبقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الأول (8303) 3 - وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون قال ولا يجوز أن تقول في التشهد الأول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لأن تحليل الصلاة التسليم فإذا قلت هذا فقد سلمت (1). أقول ويأتي ما يدل على ذلك (2). 13 - باب حكم من نسي التشهد حتى أحدث (8304) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد عن أبيه (1) محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد بن أبي عمير كلهم عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه في السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فإن شاء رجع إلى المسجد وإن شاء ففي بيته وإن شاء _____ 2 - الفقيه 1: 261 / 1190. (1) في نسخة: فحكاها. (هامش المخطوط). 3 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 123. (1) ورد في هامش المخطوط ما نصه: فيه وفي أمثاله دلالة على عدم وجوب قصد الخروج من الصلاة بالتسليم منه قده. (2) يأتي في الباب 29 من أبواب القواطع وما يدل على الحكم الأخير في الباب 1 من أبواب التسليم. الباب 13 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 2: 318 / 1301 والاستبصار 1: 402 / 1535. (1) في المصدرين زيادة: عن. (*)
-